République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة والتضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الإدارة المركزيّة للمصالح الفنّية المشتركة
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس في 21 نوفمبر 2006

# مذكّرة عمل
## عدد 34 / 2006

**الموضوع** : توسيع مجال عمل اللّجنة الجهوية لتصفية ديون الصّندوق .
**المرجع** : -مذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1991 بتاريخ 14 جوان 1991
- مذكّرة العمل عدد 52 لسنة 1999 بتاريخ 30 جويلية 1999
- مذكّرة العمل عدد 40 لسنة 2001 بتاريخ 3 أوت 2001
**المصاحيب** : -بطاقة تقديم ملف ( ملحق عدد 1 )
- بطاقة إرشادات ( ملحق عدد 2 )

-*-*-*-

سعيا إلى مزيد تكريس مبدأ اللاّمركزيّة وفي إطار مواصلة تيسير الإجراءات المتّبعة لتصفية ديون الصّندوق قصد تحقيق النّجاعة المطلوبة في دراسة ملفّات المدينين المتعرّضين لتوظيفات حتميّة و تفعيل عمليّة الإستخلاص ليكن في علم السّيدات والسّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحلّية أنّه تقرّر توسيع مجال عمل اللّجنة الجهويّة لتصفية ديون الصّندوق ومزيد توضيح المهام المنوطة بعهدتها على النحو التالي :

1) البتّ في وضعيّة المنخرطين مجهولي العناوين المتعرّضين لتوظيفات حتميّة متكرّرة بالإستناد مبدئيّا على تقارير المراقبة وعند الإقتضاء على المعطيات المتوفّرة بالملفّات الموجودة بالمكتب وكذلك على ضوء المعلومات المتوفّرة بمختلف الجذاذات الإعلاميّة للصّندوق أو لدى المصالح العموميّة ذات الإختصاص و على هذا الأساس يمكن إعتماد العناصر التاليّة :

- تقارير مراقبة سابقة تفيد توقّف المنخرط عن النشاط.
- محاضر عدول تنفيذ تنصّ على مغادرة المنخرط للمحلّ و بأنّه صار مجهول العنوان أو توقّف عن النشاط.

PM.055

.../...

- معطيات متوفّرة بمختلف الجذاذات الإعلاميّة للصندوق سواء التي تهمّ المنخرط أو أجرائه السابقين ( 11AT ,11AQ,11PP,11EB,11ED,11EJ) .

-معلومات متوفّرة بالمصالح العموميّة الأخرى ذات العلاقة بنشاط المنخرط مثل تفقديّة الشغل و مراقبة الأداءات و الديوانة و التجهيز و الإسكان والنقل البرّي أوالبحري

- الإستعانة بمطالب الإنخراط الجديدة للتّعرّف على المنخرطين الذين حلّوا محلّهم و استغلال الوثائق المضمّنة بها مثل عقود الكراء وعقود تسويغ الأصول التجاريّة أو بيعها .

- عدم وجود شكاوي صادرة عن أجراء المؤسّسة للحصول على منافع أو لتسجيل أجور بحساباتهم الفرديّة ويمكن في هذا الإطار إستغلال المعطيات المتوفّرة بالتطبيقة الإعلاميّة الخاصّة بالمراقبة ( C C T ) .

- وبصفة عامّة إستغلال كل معلومة من شأنها أن تساعد على التعرّف على المنخرط المدين أو توضيح وضعيّته سواء بعنوان إنخراطه كمؤجّر أو كعامل غير أجير.

2) إعادة النظر في الملفات التي تمّ تجميد إنخراطها سابقا بصفة وقتيّة بناء على تقرير مراقبة إقتصر على إعتماد تاريخ المعاينة الميدانيّة أو بعض الشّهادات الشّفاهيّة التي أفادت التوقف عن النّشاط لتحديد تاريخ التجميد، ممّا أبقى حساباتها مثقّلة بتوظيفات حتميّة عن فترات سابقة . ويمكن للّجنة الرجوع بتاريخ التجميد إلى تاريخ إيداع آخر تصريح بالأجور ما لم يثبت وجود معطيات تفيد خلاف ذلك .

ويتعيّن في هذا الإطار إعتماد بطاقة فرديّة لكلّ ملفّ يتمّ من خلالها عرض المعطيات الخاصّة بكلّ منخرط وتتضمّن قرار اللّجنة وإمضاء أعضائها وتعتبر هذه الوثيقة المؤيّد الذي سيتمّ على أساسه القيام بالتّعديلات لحسابات المنخرطين المعنيّين بالعمليّة (ملحق عدد 1) . علما وأنّه بإمكان اللّجنة طلب إجراء بحث تكميلي إذا إقتضت الضّرورة ذلك وخاصّة في غياب المعطيات التي تمكّن من إتّخاذ القرار المناسب.

3) دراسة آليّات الإستخلاص الممكن إتّباعها إزاء بعض الملفّات المستعصية والمتعلّقة خاصّة بكبار المدينين وذلك بإختيار الإجراءات الأنسب والأنجع لتحقيق أفضل النّتائج لإستخلاص مستحقّات الصّندوق في أقرب الآجال أو على الأقلّ لتجميع المعطيات وتحديد الأصول التي من الممكن التّنفيذ عليها لاحقا وبصورة عامّة التّشاور وأختيار الضّمانات الكفيلة بحفظ حقّ الصّندوق .

4) النّظر في الدّيون غير القابلة للإستخلاص على ضوء المعطيات والمؤيّدات القانونيّة المتوفّرة مثل الأحكام النّهائيّة القاضية بتوزيع الأموال على إثر ختم الفلسة وتحصّل الصّندوق على مبالغ لا تغطّي كامل دينه المستحقّ مع إستنفاذ كلّ طرق التّتبع الأخرى التي من الممكن إنتهاجها ضدّ المسيّرين المتسبّبين في الإفلاس .

هذا ويتمّ إحالة الملفّات المعنيّة على إدارة الإستخلاص والمراقبة مصحوبة بالمؤيّدات ( نسخة من الأحكام القاضية سواء بالتّوزيع أو بختم الفلسة أو التّصفية لعدم كفاية الموارد أو تقارير المراقبة التي تؤكّد عدم وجود أصول يمكن التّنفيذ عليها ) وفقا لبطاقة العرض المصاحبة (ملحق عدد 2) .

5) دراسة تقارير المراقبة المتعلّقة بمراجعة التّوظيفات الحتميّة على إثر الإعتراضات الإداريّة المقدّمة بعد أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام ببطاقات الإلزام التي كانت من مشمولات إدارة الإستخلاص والمراقبة عملا بما ورد بالفقرة الثّالثة من الباب الأوّل من مذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخة في 14 جوان 1991 و المتعلّقة بشروط مراجعة التّوظيفات الحتميّة . وتتولّى اللّجنة في هذا المجال إتّخاذ قرارات تقضي إمّا بمراجعة التّوظيفات الحتميّة موضوع المنازعة أو إقرارها جزئيّا أو كلّيا . هذا ويتعيّن ربط الإقرار الجزئي للمراجعة بإعتراف المؤجّر بالدين ومباشرة خلاصه .

إنّي أعير كلّ الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة التي تنقّح ما ورد من مقتضيات مخالفة بمذكّرتي العمل عدد 37 لسنة 1991 وعدد 52 لسنة 1999 ، مع ضرورة مدّ إدارة الإستخلاص والمراقبة بالإحصائيّات والمعطيات المطلوبة طبقا لمذكّرات العمل والإعلام الصّادرة في الغرض .

الرّئيس المدير العام

خليل البلهوان

4) النّظر في الدّيون غير القابلة للإستخلاص على ضوء المعطيات والمؤيّدات القانونيّة المتوفّرة مثل الأحكام النّهائيّة القاضية بتوزيع الأموال على إثر ختم الفلسة وتحصّل الصّندوق على مبالغ لا تغطّي كامل دينه المستحقّ مع إستنفاذ كلّ طرق التّتبع الأخرى التي من الممكن إنتهاجها ضدّ المسيّرين المتسبّبين في الإفلاس .

هذا ويتمّ إحالة الملفّات المعنيّة على إدارة الإستخلاص والمراقبة مصحوبة بالمؤيّدات ( نسخة من الأحكام القاضية سواء بالتّوزيع أو بختم الفلسة أو التّصفية لعدم كفاية الموارد أو تقارير المراقبة التي تؤكّد عدم وجود أصول يمكن التّنفيذ عليها ) وفقا لبطاقة العرض المصاحبة (ملحق عدد 2) .

5) دراسة تقارير المراقبة المتعلّقة بمراجعة التّوظيفات الحتميّة على إثر الإعتراضات الإداريّة المقدّمة بعد أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام ببطاقات الإلزام التي كانت من مشمولات إدارة الإستخلاص والمراقبة عملا بما ورد بالفقرة الثّالثة من الباب الأوّل من مذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخة في 14 جوان 1991 و المتعلّقة بشروط مراجعة التّوظيفات الحتميّة . وتتولّى اللّجنة في هذا المجال إتّخاذ قرارات تقضي إمّا بمراجعة التّوظيفات الحتميّة موضوع المنازعة أو إقرارها جزئيّا أو كلّيا . هذا ويتعيّن ربط الإقرار الجزئي للمراجعة بإعتراف المؤجّر بالدين ومباشرة خلاصه .

إنّي أعير كلّ الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة التي تنقّح ما ورد من مقتضيات مخالفة بمذكّرتي العمل عدد 37 لسنة 1991 وعدد 52 لسنة 1999 ، مع ضرورة مدّ إدارة الإستخلاص والمراقبة بالإحصائيّات والمعطيات المطلوبة طبقا لمذكّرات العمل والإعلام الصّادرة في الغرض .

مدير الإستخلاص والمراقبة

التهامي التكاري